قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٤ (فقرة أولى وثانية) والبندين ٣ ، ٤ من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة النصوص الآتية :

"مادة ٤٦ ــ يقطع المعاش عن الأرامل والبنات والأخوات متى عقد لهن الزواج والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى ، على أن يصرف للبنت أو الأخت منحة تساوى المعاش المقرر لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعاد للأمهات والبنات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو مكافأة وسام نجمة سيناء بطبقته أو وسام نجمة الشرف أو نوط الجمهورية العسكرى بطبقته إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش .

ويعاد للأرامل حصصهن فى المعاش السابق قطعها لزواجهن إذا طلقن خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج ، ويخفض معاش أولاد الأرملة إذا ما أعيد معاشها بقدر ما سبق أن آل إليهم من نصيبها ، وفى هذه الحالة يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب إعادة المعاش .

أما الأمهات والبنات والأخوات اللاتى لم يسبق ربط معاش لهن بكونهن متزوجات وقت وفاة المنتفع أو صاحب المعاش فيمنحن إذا طلقن أو ترملن ما كان يستحق لهن من معاش لو لم يكن متزوجات ، وذلك دون إخلال بحقوق باقى المستحقين فى المعاش .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إعادة المعاش إلا مرة واحدة .

ويسرى حكم الفقرات الأربع السابقة على حالات الطلاق أو الترمل التى وقعت قبل ١٩٧٤/٤/١ بشرط التقدم بطلب لصرف المعاش ، وفى هذه الحالة يربط المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه عدا الأرامل فيربط المعاش بالنسبة لهن اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب" .

" مادة ٥٩ ــ تسرى أحكام المواد من (٤١) إلى (٤٨) والمواد ٧٢ ، ٨٠ مكررا (٥) ، (٨١) على المجندين ومن فى حكمهم" .

"مادة ٧٤ ــ (فقرة أولى وثانية) ــ يعامل العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة أو أية استحقاقات أخرى طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها فى جميع الأحوال .

أما فى حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاء أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية أو الإصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة ، وكانت هذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) تسوى استحقاقاتهم من حيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين ومكافأة الاستشهاد والتأمين الإضافى وتعويض الإصابة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون لأقرانهم من العسكريين حسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية و بأول مربوط الرتبة أو الدرجة العسكرية المعادلة بغير التعويضات أو تسوى هذه الاستحقاقات وفقا للفئات الواردة بأحكام هذا القانون على أساس راتب الوظيفة المدنية الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل" .

البندان ٣ ، ٤ من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) :

(٣) إذا توفى أحد الوالدين أو قطع معاشه أو جزء منه لأى سبب فى الحالات (٥ ، ٩ ، ١٠) من الجدول آل نصيبه أو الباقى منه إلى الوالد الآخر أو الأرملة حسب الحالة ، فإذا كانت الأرملة قد تزوجت أو توفيت آل هذا النصيب الى الأولاد ، وعلى ألا يجاوز مجموع المستحق فى جميع الأحوال النسب الموضحة بالحالات (٤ ، ٦ ، ٧) من الجدول ويخفض معاش الوالد الآخر أو الأرملة أو الأولاد حسب الأحوال بقدر ما آل إليهم من نصيب الوالدين اذا ما أعيد معاشهما أو جزء منه طبقا للمادتين ٤٦ ، ٤٧

(٤) المعاشات التى تصرف بالزيادة عن الأنصبة المقررة تطبيقا لحكم المادتين ٤٦ (فقرة ٤) و ١١٨ لا تؤول إلى باقى المستحقين عند قطعها لأى سبب من الأسباب .

مادة ٢ ــ تضاف إلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا بالنص التالى :

"مادة ٧٤ مكررا ــ تسرى أحكام المادتين (٦ ، ٧) على الأفراد المعارين والمنتدبين والملحقين للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها" .

مادة ٣ ــ تلغى المادة (٢١) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٤ ــ على الذين توافرت فيهم شروط الانتفاع بأحكام هذا القانون قبل تاريخ نشره ، إبداء رغبتهم فى المعاملة بأحكامه بطلب كتابى يقدم إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ولا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن المدة السابقة على ١٩٧٤/٤/١

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١ فيما عدا أحكام المواد ٥٩ و ٧٤ و ٧٤ مكررا ، فيعمل بها اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ و بالمادة ٧٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون النصان الآتيان :

"مادة ٣٧ (فقرة ثالثة) ـ وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته ، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحدهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية" .

"مادة ٧٢ ـ تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال . فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولا) من المادة (٦٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفقرة الآتية :

"أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية" .

مادة ٢ ـ تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولا) من المادة (٧٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ العبارة الآتية :

"وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية" .

مادة ٣ ـ تضاف مادة جديدة برقم (٧٠) مكررا إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نصها الآتى :

"مادة (٧٠) مكررا : لا يجوز للمدرس الذى عين فى وظيفة أستاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩) أولا (١) أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠) أولا (١) عند التقدم للتعيين فى وظيفة أستاذ" .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات